ذال - البلاغ رقم ١٧٦٦/٢٠٠٨، *عناني ضد كندا* (القرار المعتمد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الدورة الرابعة والتسعون)*

المقدم من:	زياد عناني وأندريا عناني (لا يمثلهما محام)
الشخصان المدعى أنهما ضحيتان:	صاحبا البلاغ
الدولة الطرف:	كندا
تاريخ تقديم البلاغ:	٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	الادعاء بوجود تحيز قضائي والحرمان من محاكمة عادلة من قبل محكمة مختصة مستقلة ونزيهة
المسائل الإجرائية:	مستوى إثبات الادعاءات؛ المقبولية من حيث الموضوع؛ استنفاد سبل الانتصاف المحلية
المسائل الموضوعية:	الحق في محاكمة عادلة - المساواة أمام القانون والمساواة في التمتع بحماية القانون؛ الحق في الحصول على سبيل انتصاف فعال
مواد العهد:	الفقرتان ١ و٣ من المادة ٢؛ والفقرة ١ من المادة ١٤؛ والمادة ٢٦
مواد البروتوكول الاختياري:	٢ و٣؛ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه - أهانهانزو، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيدة هيلين كيلر، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز - ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيدة روث ودجوود.

قرار بشأن المقبولية

١- صاحبا البلاغ هما السيد زياد عناني (صاحب البلاغ الأول) وزوجته السيدة أندريا عناني (صاحبة البلاغ الثانية)، وكلاهما مواطنان كنديان ولدا على التوالي في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٣٥ و١١ شباط/فبراير ١٩٥٩. وقد ولد صاحب البلاغ الأول في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٣٥ بالقدس، فيما كان يعرف حينها بفلسطين. وولدت صاحبة البلاغ الثانية في ١١ شباط/فبراير ١٩٥٩ بجاكسونفيل، في الولايات المتحدة الأمريكية. ويدعي صاحبا البلاغ أنهما ضحيتان لانتهاك كندا[(١)] للفقرتين ١ و٣ من المادة ٢، والمادة ٧، والفقرات ١ و٢٠ و٢٥(ج) من المادة ١٤، والمادة ٢٦ من العهد. ولا يمثلهما محام.

الوقائع كما عرضها صاحبا البلاغ

٢-١ تتعلق المجموعة الأولى من الإجراءات القضائية بطلب تقدم به صاحب البلاغ الأول إلى مكتب الملكية الفكرية الكندي في ٤ آذار/مارس ١٩٩٨ لتسجيل براءة اختراع عنوانه "التحكم في قوة الصوت وتنظيمه تنظيماً ذاتياً بغية التحكم في مستوى صوت الأجهزة والآلات الصوتية". وطلب أيضاً الحصول على مساعدة مالية من وزارة الصناعة لتسويق الاختراع، عن طريق وكالتها التنفيذية المتخصصة المعروفة باسم شراكات التكنولوجيا - كندا (Technology Partnerships Canada)، وعن طريق برنامج مساعدة البحوث الصناعية التابع للمجلس الوطني للبحوث. وفي ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، منحه مكتب الملكية الفكرية الكندي البراءة وقام بإصدارها. بيد أن برنامج مساعدة البحوث الصناعية طلب من صاحب البلاغ الأول تأسيس شركة لكي يكون مؤهلاً للحصول على مساعدة مالية. وبعد قيامه بتأسيس شركته، رُفض طلب المساعدة الذي تقدم به على أساس أن اختراعه قد سبق استغلاله تجارياً.

٢-٢ وفي ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، رفع صاحب البلاغ الأول دعوى أمام المحكمة العليا لكولومبيا البريطانية يعترض فيها على رفض وزارة الصناعة طلبه للحصول على مساعدة مالية. وفي ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤، أعلن القاضي هـ. الذي حلّ محل القاضي ت. على الرغم من اعتراض صاحب البلاغ الأول، رفض الدعوى، كما أمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة الاتحادية لكندا.

٢-٣ وفي ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، قام صاحب البلاغ الأول بحل شركته بسبب قلة النشاط ونقص الأموال.

(١) دخل كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق به حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في ١٩ آب/أغسطس ١٩٧٦.

٢-٤ وتتعلق المجموعة الثانية من الإجراءات القضائية بنزاع وقع بين صاحبي البلاغ وبين شركة يونيغلوب الدولية للسفر (Uniglobe Travel International) بخصوص اتفاق امتياز وقعه صاحبا البلاغ مع يونيغلوب في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٩. وبعد أن أنهت شركة يونيغلوب الاتفاق في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، رفع صاحبا البلاغ دعوى أمام المحكمة العليا لكولومبيا البريطانية في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ يطلبان فيها التعويض عن الأضرار الناجمة عن الإخلال بالعقد، والإنهاء غير المشروع لاتفاق الامتياز، والاحتيال وفوات فرص تحقيق الربح. وادعى صاحبا البلاغ أيضاً أن شركة يونيغلوب قد بذلت محاولات لقتلهما في عام ٢٠٠٢. وفي ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، رفضت المحكمة الدعوى وقررت منح شركة يونيغلوب مبلغ ٧٠٠ ٢ دولار في إطار مطالبتها المقابلة بخصوص المبالغ غير المسددة والتعويض عن خسائر رسوم الامتياز. وقد رفضت محكمة الاستئناف في كولومبيا البريطانية الطعن الذي تقدم به صاحبا البلاغ، كما رفضته المحكمة العليا لكندا في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

٢-٥ وفي ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، قدر كبير كتبة المحكمة العليا لكولومبيا البريطانية التكاليف القانونية التي يتعين على صاحبي البلاغ دفعها لشركة يونيغلوب بمبلغ ٠٠٠ ٨٠ دولار. ولم يحضر صاحبا البلاغ جلسة المحكمة التي عقدت بشأن هذا الموضوع. وفي رسالة مؤرخة في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، أخبر محامي شركة يونيغلوب صاحبي البلاغ بعدم وجود محضر لوقائع جلسة التقدير، حيث إنه لا يتم تسجيل العرائض والأحكام الصادرة في هذه الجلسات. ورفض الطلبان المقدمان من صاحبي البلاغ للحصول على إذن بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف في كولومبيا البريطانية ثم أمام المحكمة العليا لكندا في ٧ شباط/فبراير و٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ على التوالي.

٢-٦ وتتعلق المجموعة الثالثة من الإجراءات بدعوى رفعها ضد صاحبي البلاغ أمام محكمة مقاطعة كولومبيا البريطانية السيد أ. إ. رئيس شركة مالاسبينا المحدودة للنقل بالحافلات (Malaspina Coach Lines Ltd) ومديرها الوحيد الذي استخدم وكالة السفر التابعة لصاحبي البلاغ في تنظيم رحلاته. وفي ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، أمر القاضي م. بأن يدفع صاحبا البلاغ إلى شركة مالاسبينا مبلغ ٩٤٥,٣١ ٢ دولاراً إضافة إلى الفوائد التي تأمر بها المحكمة. وفي الوقت نفسه، رفض هذا القاضي مطالبتهما المقابلة للحصول على مبلغ ٠١٣,٩٨ ٧ دولاراً للإخلال بالعقد. وفي ٢ أيار/مايو ٢٠٠٣، رفضت المحكمة العليا في كولومبيا البريطانية الطعن الذي تقدم به صاحبا البلاغ ضد الحكم الصادر عن محكمة المقاطعة.

٢-٧ ورفع صاحبا البلاغ في وقت لاحق دعوى ضد السيد أ. إ. وزوجته وشركة مالاسبينا المحدودة بتهمة شهادة الزور والتزوير والاحتيال والتآمر والقذف، والخداع وارتكاب أفعال مضللة ومنافية للضمير بمقتضى قانون الممارسات التجارية، وطالبا بتعويضات

بمبلغ ٠٠٠ ٧٩ دولار. وفي ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، رفضت المحكمة العليا لكولومبيا البريطانية الدعوى، كما رفضت محكمة الاستئناف في كولومبيا البريطانية يوم ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ طلب الاستئناف الذي تقدم به صاحبا البلاغ وحظرت عليهما مباشرة أو متابعة أية إجراءات قانونية ضد المدعى عليهما بدون الحصول أولاً على إذن من المحكمة. وأيدت المحكمة العليا لكندا هذا الأمر.

٢-٨ وفي ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، قدم صاحبا البلاغ بيان أوجه مطالبة إلى المحكمة الاتحادية لكندا ضد دولة كندا يطالبان فيه المحكمة بإلغاء الأمرين القائمين على "الفصل العنصري" اللذين أصدرتهما المحكمة العليا لكولومبيا البريطانية ومحكمة الاستئناف في كولومبيا البريطانية بتاريخ ١٨ و٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ على التوالي. وفي ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، أخبر قلم السجل في المحكمة صاحبي البلاغ بقرار القاضي ب. الذي يقضي بعدم اختصاص المحكمة الاتحادية بصورة أولية بالنظر في المسألة وبعدم السماح لكاتب المحكمة بتسجيل الدعوى.

٢-٩ وفي ٢ أيار/مايو ٢٠٠٦، قدم صاحبا البلاغ بيان أوجه مطالبة جديداً إلى محكمة العدل العليا لأونتاريو التي قامت برفض الدعوى في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بسبب تكرّر المنازعات وإساءة استخدام الإجراءات القضائية. وفي ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، رفضت محكمة الاستئناف في أونتاريو الطعن الذي تقدم به صاحبا البلاغ ضد قرار محكمة العدل العليا.

٢-١٠ وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، رفع صاحبا البلاغ مذكرة للحصول على إذن بالاستئناف أمام المحكمة العليا لكندا يطالبان فيها مرة أخرى بإلغاء قرارات المحاكم الدنيا ويطلبان الحصول على تعويض عن الأضرار. وفي ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٧، رفضت المحكمة الطلب مع إلزام صاحبي البلاغ بدفع المصروفات.

الشكوى

٣-١ بالنسبة إلى الإجراءات الثلاثة جميعها، يدعي صاحبا البلاغ أنهما حرما من محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة مستقلة ونزيهة، مما يشكل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد. وهما يدعيان كذلك حدوث انتهاك للفقرة ١ من المادة ٢، والمادة ٢٦ من العهد بسبب التمييز الذي مارسه القضاة ضدهما على أساس دينهم الإسلامي والأصل الفلسطيني لصاحب البلاغ الأول. وبحرمان صاحبي البلاغ من الحصول على سبيل انتصاف فعال لطلب التعويض عما لحق بهما من خسارة في الأرباح (أي ٠٠٠ ٥٠٠ ١٢ دولار بالنسبة إلى الاستغلال التجاري لبراءة الاختراع في الفترة ما بين عامي ٢٠٠١ و٢٠٢١، و٥٠٠ ١٠٩ ١ دولار بالنسبة إلى أرباح فترة السنوات السبع ونصف السنة المتبقية من اتفاق الامتياز الذي تم إنهاؤه، وحوالي ٠٠٠ ٧ دولار بالنسبة إلى المطالبة المقابلة التي رفعاها ضد شركة

مالاسبينا) والتكاليف القانونية، تكون الدولة الطرف قد انتهكت أيضاً الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

٣-٢ وفيما يتعلق بالمجموعة الأولى من الإجراءات، يدعي صاحبا البلاغ أن برنامج مساعدة البحوث الصناعية قد ساق ادعاءات كاذبة مفادها أن براءة اختراع صاحب البلاغ الأول قد سبق استغلالها تجارياً. ويدعي صاحبا البلاغ أنه بحرمان صاحب البلاغ الأول من حق وإمكانية الحصول على خدمة من الخدمات العامة التي تقدمها وزارة الصناعة الكندية، وبممارسة التمييز ضده في مجال الحصول على المساعدة المالية، تكون الدولة الطرف قد انتهكت أيضاً حقوقه بموجب المادتين ٢٥(ج) و٢٦ من العهد. ويؤكد صاحبا البلاغ كذلك أنهما لم يتمكنا من استئناف أمر الموظف القضائي الصادر في جلسة التقدير أمام أحد قضاة المحكمة العليا لكولومبيا البريطانية بسبب عدم وجود نسخ العرائض أو الأحكام الصادرة في الجلسة.

٣-٣ وفيما يتعلق بالمجموعة الثانية من الإجراءات، يدعي صاحبا البلاغ أن قاضي محكمة أول درجة حرمهما من الحق في محاكمة عادلة بسماحه لشركة يونيغلوب باستدعاء شهود غير متوقعين واستجواب شهود الخصم دون السماح لصاحبي البلاغ باستجواب شهود الجهة المدعى عليها و"بتصديق شهود مطعون في أهليتهم لعدم قولهم الحق تحت القسم".

٣-٤ وبالنسبة إلى المجموعة الثالثة من الإجراءات، ذكر صاحبا البلاغ أن السيد أ. إ. وزوجته اختلقا أدلة مشوهة للسمعة. وقبل القاضي م. بأدلة سماعية لتبرير الحكم الذي أصدره لصالح السيد أ. إ. وزوجته. ويدل رفض دعوى صاحبي البلاغ ضد السيد أ. إ. وزوجته على أن القضاة كانوا متحيزين ضدهما بسبب دينهما الإسلامي، كما يدل على محاباتهم للسيد أ. إ. وزوجته المنتمين للكنيسة الخمسينية. ورأى صاحبا البلاغ أن سلوك الدولة الطرف يعادل الدعوة إلى الكراهية العرقية والدينية، ويشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف ضد صاحبي البلاغ، مما يعد انتهاكاً للفقرة ٢ من المادة ٢٠ من العهد.

٣-٥ ويدعي صاحبا البلاغ أن المحكمة الاتحادية، برفضها تسلّم بيان أوجه مطالبتهما قد حرمتهما من المساواة في الوصول إلى المحاكم والهيئات القضائية. وقد كانت المعاملة التي تلقاها صاحبا البلاغ خلال الجلسة التي ترأسها القاضي هـ.، قاضي المحكمة العليا لأونتاريو، الذي سخر منهما، على حد زعمهما، وفي محكمة الاستئناف في أونتاريو، معاملة مهينة ومخالفة للمادة ٧ من العهد.

٣-٦ ويؤكد صاحبا البلاغ أنهما قد استنفدا جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة وأن المسألة ذاتها لا يجري النظر فيها بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٤-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في مقبوليته بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٤-٢ وترى الدولة الطرف أنه حتى بافتراض أن ادعاءات صاحبي البلاغ ليست مرفوضة لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية (الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد)، فهي غير مقبولة نظراً لخروجها عن نطاق أي حكم من أحكام العهد التي احتج بها صاحبا البلاغ، أو لكونها غير مدعمة بما يكفي من الأدلة لأغراض المقبولية.

٥- لذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادتين ٢ و٣ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يبلّغ هذا القرار إلى صاحبي البلاغ، وإلى الدولة الطرف للعلم.

[اعتمد باللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. كما سيصدر لاحقاً باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]